

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٢

٢٠١٢/١٠/٧

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء ;
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ;

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى كتاب مساعد أول الوزير رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ المتضمن
موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي للجمعيات التعاونية الجمادة
ومنها الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين بمدينة القاهرة الجديدة
والتي تم الموافقة على تخصيص ١٢ فداناً لها طبقاً لعدد أعضائها :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة رئيس قطاع الشئون الفنية رقم (١٣٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ على طلب الجمعية بتعديل التخصيص ليصبح على قطعة الأرض رقم (٥١) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٧ أفدنة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ بين الهيئة والجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٥١) بمساحة ٧ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٨ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين لقطعة الأرض رقم (٥١) بمساحة ٧ أفدنة ، أي ما يعادل ٢٩٤٠ م^٢ (فقط تسعة وعشرون ألفاً وأربعين متر مربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية سالفه الذكر الوارد برقم (٢٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ المتضمن أن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ المتضمن التنبيه باللازم نحو السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه الذكر في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة ، مع تعهد الجمعية بتقديم ميزانياتها معتمدة عن أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ خلال ثلاثة أشهر وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ المتضمن الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض المخصصة للجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ المتضمن قيام الجمعية سالفة الذكر بسداد القسط السابع استحقاق ٢٠١٢/٤/٢١ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والت分区 على قطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٧ أفدنة أي ما يعادل ٣٩٤٠٠ م٢ (فقط تسعه وعشرون ألفاً وأربعين متر مربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيدة الدكتور مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٨٥٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ المتضمن اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية من الناحية الفنية :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة بقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٩٠١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣ المرفق به صورة كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٢٧٥) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ المتضمن الإفادة بتحصيل قيمة القسط الشامي المستحق في ٢٠١٢/٧/٢١ :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ المتضمن الإشارة لخطابه رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ والمنتهي بأن الجمعية قد استوفت التعهد المقدم منها :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين وأن هذه الموافقة تحت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١) بمساحة ٧ أفدنة أي ما يعادل ٢٩٤٠٠ م٢ (فقط تسعة وعشرون ألفاً وأربعين متر مربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والباعة للجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء، نقابة التجاريين لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار.

مادة ٢ - تتلزم الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء، نقابة التجاريين بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تتلزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية باستخدام منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط طبقاً للتعهد المقدم منها ، وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المخصصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق